اذرع ولاصالة البراءة من الزايد والقول بالسبع للشيخ في به واتباعه لرواية
مسمع عن ابي عبد الله ع قال الطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع
ومثله رواية السكوني ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا
اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع اذرع واختاره العلامة في لف والشهيد
في الدروس واستضعفه الاولى وهذا اولى ويمكن حمل اختلاف الروايات على
اختلاف الطرق فان منها ما يكفي فيه الخمس كطرق الاملاك والتي لا تمر عليها
القوافل ونحوها غالبا ومنها ما يحتاج الى السبع وقد يفرض احتياج بعضها
الى ازيد من السبع كالطرق التي يمر عليها الحاج بالكنائس ونحوها فيجب مراعاة
قدر الحاجة بالنسبة الى الزايد على المقدر واما النقصان عنه فلا وحيث يقتصر
به عن المقدار الزم المجني ثانيا به فان كان هناك حاكم فهو وظيفته والا وجب
على المكلفين كافة من باب الحسبة ولو تساوى المحيون من الجانبين الزموا به
ولو زادوها على السبع واستطرقت صار الجميع طريقا فلا يجوز احداث ما يمنع
المار في الزايد ولا تزول حرمة الطريق باستيجامها وانقطاع المرور عليها لانه مما
يتوقع عوده ولو استطرق الناس غيرها وادى ذلك الى الاعراض عن الاولى
راسا لكون الثانية اسهل واخصر فالظاهر لحوق حكم الموات للاولى مع شهادة
القراين على استمرار الاولى على الهجران قوله وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز
على حافتيه المراد بالشرب النهر والقناة ونحوهما مما يجري فيه الماء فان حريمه مقدار
ما يطرح فيه ترابه اذا احتيج الى اخراجه منه ومشي المالك على حافتيه للانتفاع
به ولاصلاحه اما فوق التراب المخرج او بدونه على قدر ما يحتاج اليه الحال
عادة قوله ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له به لانه يدعي ما يشهد به
الظاهر وفيه تردد منشأ التردد مما ذكر من شهادة الظاهر لصاحب النهر بالحريم

ومن

ومن ان يد الغير على ملكه الذي من جملته موضع الحريم وهو مانع من اثباته ومن
ثم لم يثبت الحريم للاملاك المجاورة كما سياتي لتعارض الحقين وعلى هذا فيحمل تقديم
صاحب النهر لشهادة الظاهر فيحلف على اثباته وصاحب الملك بيمينه لانه الداخل
وتساويهما في الدعوى فيتحالفان ويشترك بينهما في مقداره وتقديم صاحب
الارض لانه من قوة قوله وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح
ستون ذراعا المعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند
الماء للشرب قاله الجوهري والمراد البئر التي تستقى منها لشرب الابل يكون حريمها
اربعين ذراعا من كل جانب بمعنى عدم جواز احياء بئر اخرى ولا غيره
والناضح هو البعير الذي يستقى عليه للزرع وغيره ومستند التقدير في
هاذين رواية عبد الله بن معقل ان النبي صلى الله عليه واله احتفر بئرا
فله اربعون ذراعا حولها لعطن ماشيته ورواية مسمع بن عبد الملك عن
الصادق ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين بئر المعطن الى
بئر المعطن اربعون ذراعا وبين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا
ومثله رواية السكوني في الموثق عن الصادق ع عن رسول الله صلى الله عليه
واله وليس في الباب خبر صحيح لكن العمل بما ذكر مشهور بين الاصحاب في صحيحة
حماد بن عثمان قال سمعت الصادق ع يقول حريم البئر العادية اربعون
ذراعا حولها وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق
فيكون اقل من خمسة وعشرون ذراعا ونسبة البئر الى العادية اشارة الى الاحداث
الموات لان ما كان من زمن عاد وما شابهه فهو موات غالبا وخاص عاد
بالذكر لانها في الزمن الاول كان لها اثار في الارض فنسب اليها كل قديم وسبب
اختلاف الروايات وعدم صحتها جعل بعضهم حريم البئر ما يحتاج اليه في السقي

Copyright © King Saud University